



مركز الميزان لحقوق الإنسان
AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

ورقة بحثية حول:
أخلاقيات الإعلام

مركز الميزان لحقوق الإنسان
نيسان (أبريل) 2021



مركز الميزان لحقوق الإنسان

مركز الميزان لحقوق الإنسان هو مؤسسة أهلية فلسطينية مستقلة لا تهدف إلى الربح، تتخذ من قطاع غزة مقراً لها، وتتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وتهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان ورفع الوعي بأهميتها، وتعزيز أسس الديمقراطية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة.

فلسطين – قطاع غزة

مكتب غزة:

حي الرمال الغربي، الميناء، شارع عمر المختار، مقابل محطة عكيلة للبترو، (مقر السفارة الروسية سابقاً) – ص.ب: 5270 تليفاكس: 7 / 2820442-8(0)-970+

مكتب جباليا

مخيم جباليا- شرق مفترق الترانس - عمارة العيلة الطابق الأول، ص.ب : 2714 ، تليفاكس: 4 / 2484555-8(0)-970+ :

مكتب رفح:

شارع عثمان بن عفان- عمارة قشطة – الطابق الأول، تليفاكس: 2137120-8(0)-970+

البريد الإلكتروني:

info@mezan.org

mezan@palnet.com

الصفحة الإلكترونية: www.mezan.org

لتقديم الشكاوي والمقترحات، الرجاء الدخول على موقع المركز الإلكتروني واختيار أيقونة الشكاوي والاقتراحات www.mezan.org

حقوق الطبع والنشر محفوظة لدى مركز الميزان لحقوق الإنسان © 2021

مقدمة

تُعتبر أخلاقيات الصحافة والإعلام الضلع الثالث في مثلث قاعدته القانون الوطني الناظم لمهنة الصحافة، وضلعه الثاني المعايير المهنية المتعارف عليها دولياً، وتدرّسها جميعاً معظم كليات الصحافة في شتى أنحاء العالم.



وبعد أكثر من مئة عام على ظهور أول ميثاق شرف إعلامي في الولايات المتحدة، أصبحت مواثيق الشرف، ومدونات السلوك، ومعايير ولوائح التنظيم الذاتي منتشرة في كل بقاع الأرض، وجزءاً لا يتجزأ من وثائق أي مؤسسة أو وسيلة إعلامية، مكتوبة كانت أم مسموعة أم مرئية، ارتباطاً بتطور مفاهيم ومبادئ منظومة وحركة حقوق الانسان العالمية. وتتناول هذه الورقة البحثية مدخلاً لأخلاقيات الإعلام، وتعريفها لها، وظهورها ومراحل تطورها تاريخياً، وتطور مفاهيمها ومحدداتها، ومبادئها.

كما تتناول أخلاقيات الإعلام في القانون الفلسطيني والمواثيق الدولية، فضلاً عن احترام الخصوصية من قبل الصحفيين ووسائل الإعلام، والسرية الطبية.

وسيكون لخطاب الكراهية والتتمر والتحريض على العنف والتمييز العنصري مساحة في هذه الورقة، كما للأخبار والصور المضللة والكاذبة.

ونظراً لأهمية الانتخابات ونزاهتها، فإنها تركز على أخلاقيات تغطية الانتخابات التشريعية والرئاسية وللمجلس الوطني الفلسطيني، التي سيتم تنظيمها خلال العام الجاري 2021 تبعاً.

إن الاهتمام في تكريس أخلاقيات العمل الصحفي والإعلامي، إنما يسهم بطريقة فعالية، في تعزيز الحماية لحرية العمل الصحفي والإعلامي. وهو أمر من شأنه أن يعزز من حرية الرأي والتعبير، كون تجاوزات الصحفيين لأخلاقيات العمل ومحددات القانون تشكل مدخلاً تنفذ منه السلطات المستبدة، والتي عادة ما يزعجها الإعلام الحر، لترهيب وتخويف وسائل الإعلام والعاملين فيها باستخدام القانون في حالة تجاوز الصحفي أو الوسيلة الإعلامية لأخلاقيات ومحددات العمل الصحفي وحرية الرأي والتعبير.

عليه ومن هذا المنطلق يجد مركز الميزان أهمية لتعزيز الوعي والاهتمام بأخلاقيات العمل الصحفي والإعلامي، كونه أحد أهم تدابير حماية الحق في حرية الرأي والتعبير والوصول للمعلومات وتداولها ونشرها.



أولاً/ مدخل لأخلاقيات الإعلام وتعريفها:

أخلاقيات الإعلام وثيقة تضم مجموعة من القيم والمبادئ والسلوكيات والتوجهات، إتفق على إلزامها طوعاً، من دون إرغام أو إكراه، مجموعة من الصحفيين، لتحكم عملهم وسلوكهم أثناء ممارستهم مهنة الصحافة في تخصصاتها كافة، المكتوبة والمسموعة والمرئية، فضلاً عن الإعلام الإلكتروني والجديد.

ويُقصد بمجموعة المبادئ والقيم أنها ليست قوانين مُلزمة تتم معاقبة من ينتهكها أو يخالفها، بل سلوكيات ايجابية وفعّالة توجه العاملين في مهنة الصحافة والإعلام، أو تقودهم الى درجة أعلى من الأخلاق والسمو، والمهنية في بلاط السلطة الرابعة صاحبة الجلالة، وحماية الصحفيين والمُتلقيين.

كما تُعرّف أيضاً بأنها مجموعة قيم ومبادئ تتصل بمفاهيم النزاهة، والموضوعية، والتوازن، وعدم التحيز، والخصوصية، والمصلحة العامة، والصورة النمطية، والأداب العامة، وحرية التعبير، ومحاربة الفُحش، والفضح والتشهير، ومحاربة السرقات الأدبية، وضبط الاعلانات التجارية والمصالح الاقتصادية للمؤسسة الصحافية، وملكية الوسيلة الإعلامية، وعلاقة وسائل الإعلام بالجهات السياسية، وقضايا التنظيم الذاتي للعاملين في المهنة.⁽¹⁾

ويبدأ الصحفي الملتزم أخلاقيات المهنة، بإتباع مبادئها وقيمها من اللحظة الأولى لعمله في جمع المعلومات، والاقْتباس منها، وصوغها، وإيصالها للجمهور بكل صدقية وأمانة ونزاهة وموضوعية، بعيداً من الميول والأهواء والنزعات الانتقامية، أو التوظيف والاستخدام المصلحي، أو التضليل، أو التفتيق، أو إلحاق الضرر بالآخرين والنيل من شرفهم وسمعتهم. ويتم، غالباً، صوغ أخلاقيات الاعلام في شكلين، الأول ميثاق شرف مهني، والثاني مدونة سلوك، ولا فرق جوهرياً بينهما، إذ يهدف الميثاق والمدونة إلى الوصول إلى الغايات المنشودة نفسها.

وتقوم لجان أخلاقيات الإعلام في نقابات الصحافة وجمعيات الإعلاميين أو الاتحادات الوطنية والاقليمية والدولية، أو مجالس التحكيم بتقويم أي سلوك أو ممارسة مهنية، أو حل أي مشكلة من هذا القبيل على أساس مبادئ وتوجيهات وقيم الوثيقة أو المدونة.

وتكون مهمة هذه اللجان الرد على شكاوى الجمهور على الصحفيين، أو ضد بعضهم بعضاً، أو محاسبتهم ومعاقبتهم على أخطاء أو تجاوزات ارتكبوها، حفاظاً على قداسة الصحافة وشرفها كسلطة رابعة نزيهة، تقوم بدور مهم جداً في الوصول إلى المعلومات والحقائق ونشرها وتحليلها، والرقابة على السلطات والمجتمع.

(1) كتاب مساق الإعلام، مركز تطوير الإعلام، جامعة بيرزيت، ط2017، ص9.



ثانياً/ ظهور مواثيق الشرف وتطورها:

ظهرت الصحف، للمرة الأولى في العالم في القرن السابع عشر، وتحديداً عام 1632، إذ صدرت أول صحيفة في فرنسا والعالم، وأطلق عليها "الأخبار اليومية"، تلتها بعد فترة قصيرة صحيفة "لا غازيت".

أما أول صحيفة عربية، فظهرت بعنوان "الحوادث اليومية" تيمناً بالصحيفة الفرنسية، تمت طباعتها في مطبعة فرنسية أحضرها معه نابليون بونابرت أثناء غزو مصر عام 1798.

ومع بداية القرن العشرين ظهر الاهتمام بالتنظيم الذاتي لمهنة الصحافة، إذ كان لرابطة الصحفيين في ولاية كنساس الأمريكية شرف وضع أول ميثاق أخلاقي للصحافة في العالم في عام 1910، وبعدها بخمس سنوات ظهر أول ميثاق شرف في أوروبا في السويد عام 1915.

وبعد زهاء 286 عاماً على ظهور صحيفة "الأخبار اليومية" في فرنسا، ظهر أول ميثاق شرف في بلاد السين عام 1918، ثم بيان جمعية رؤساء تحرير الصحف الأميركية عام 1923، وميثاق جمعية الصحفيين المحترفين عام 1926، الذي تم تعديله في عام 1973، ثم بيان رؤساء تحرير الصحف الأميركية الشهير عام 1975.

وفي عام 1938 وضعت نقابة الصحفيين البريطانيين القواعد المهنية الواجب على الصحف تبنيها في ممارسة مهنة الصحافة، فيما وضع الصحفيون في الهند ميثاق الشرف الصحفي عام 1958، وبين العام نفسه وعام 1960 وضعت مصر أول ميثاق شرف صحفي. (2).

وفي فلسطين وضعت نقابة الصحفيين ميثاق الشرف الصحفي قبل نحو 20 عاماً، ومع تطور مواثيق أخلاقيات الصحافة ومدونات السلوك المهني، أصبح من الضروري والواجب تطوير هذا الميثاق، كي يتضمن مبادئ وقيم لم يأت على ذكرها. وفي 21 كانون الثاني (يناير) 2007 أعلنت نقابة الصحفيين الفلسطينيين عن إطلاق ميثاق شرف لحماية الصحفيين والمؤسسات الصحافية وحرية الصحافة.

وجاء الاعلان عن الميثاق الجديد، غير المعتاد، في ضوء الاعتداءات المتتالية على الصحفيين والمؤسسات الصحافية من قبل ناشطين وأفراد وعائلات وأجهزة أمنية وغيرها.

وينص الميثاق على تحريم أشكال الاعتداءات والتهديدات الموجهة للصحفيين والمؤسسات الإعلامية، تحريماً تاماً ورفع أي غطاء سياسي عن المعتدين، واعتبار هذه الاعتداءات والتهديدات جريمة موجهة ضد الشعب الفلسطيني وتقاليد الوطن. (3).

وفي خطوة متقدمة، وقعت نقابة الصحفيين، والنيابة العامة الفلسطينية، ووزارتنا للتنمية الاجتماعية والإعلام في 18 آب (أغسطس) 2020 على ميثاق شرف حماية الأطفال من الانتهاكات الإعلامية.

وتكمن أهمية الميثاق في رفع مستوى ثقافة وعي الصحفيين بحقوق الطفل وفق القوانين والأنظمة الفلسطينية، والمواثيق والمبادئ الدولية، والتركيز على إعلام صديق للطفل يحميه ويحترم خصوصيته، ولا ينتهك أيّاً من حقوقه.

(2) المصدر السابق.

(3) موقع وكالة الأنباء الفلسطينية وفا. رابط: http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=nhf9USa131285760%20573anhf9US



ويشدد الميثاق على ضرورة تبني البيئة الإعلامية الفلسطينية قضايا الطفل وشراكته الإعلامية لضمان نمائه وتطوير مداركه تجاه القضايا المجتمعية، واتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية من النيابة العامة ووزارة الإعلام تجاه أي مؤسسة أو صحفي ينتهك حق أي طفل (4).

أنواع موثيق الشرف:

بات واضحا بعد أكثر من 110 سنوات على ظهور أول ميثاق شرف للصحافة أن الموثيق تطورت كثيرا، وبات لدى كل جهة دولية وإقليمية ومحلية وقطاعية أيضا ميثاقها أو مدونتها لسلوك المهني والأخلاقي القويم المرتكزة الى جملة مبادئ ومفاهيم حقوق الانسان، التي بدورها شهدت تطورا كبيرا بعد ظهور الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 كانون الأول (ديسمبر) 1948.

1- عالمي، ميثاق شرف الاتحاد الدولي للصحافيين:

في الثاني عشر من حزيران (يونيو) 2019، وخلال المؤتمر الثلاثين للاتحاد الدولي للصحافيين، الذي عُقد في تونس العاصمة، اعتمد نحو 300 ممثل عن نقابات الصحافيين من حوالي 100 دولة النسخة الحديثة من ميثاق الشرف الصحافي. ووفقا لصحيفة الصباح التونسية في عددها الصادر في 29 حزيران (يونيو) 2019، فإن ميثاق الاتحاد الدولي تم وضعه، للمرة الأولى، خلال مؤتمر الاتحاد في مدينة بوردو الفرنسية قبل 65 عاما (عام 1954)، وتم تعديله مرة أخرى عام 1986، "ومن هنا جاءت الحاجة إلى ميثاق جديد يتكيف مع التحديات، التي تواجه وسائل الاعلام الأن". ويستند الميثاق الجديد، المؤلف من ديباجة و 16 فصلا، إلى الموثيق والمعايير الدولية، وفي مقدمها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، و"يحدد حقوق وواجبات الصحافيين من حيث الأخلاق، وتتص الديباجة على أن مسؤولية الصحافي تجاه الجمهور لها الأسبقية على أي مسؤولية أخرى". (5)

2- إقليمي، ميثاق اتحاد الصحافيين العرب نموذجاً:

أقر المؤتمر العام العاشر للاتحاد العام للصحافيين العرب المنعقد في العاصمة المصرية القاهرة بين الثاني والخامس من تشرين الأول (أكتوبر) 2004 "ميثاق الصحافيين العرب .. عهد والتزام"، مشددا على أنه جاء "دفاعاً عن الديمقراطية وحرية الصحافة".

وينص الميثاق في ديباجته على أن "الصحافيين العرب جنود الحرية، دعاة الديمقراطية، حماة التقدم، وطلّاع الإصلاح الوطني والقومي الحقيقي، يعلنون بمناسبة اجتماعهم في المؤتمر العاشر لاتحادهم في القاهرة أكتوبر 2004، واحتفالاً بمرور أربعين عاما على تأسيس اتحاد الصحافيين العرب، هذا العهد والميثاق والالتزام، الذي يُترجم حقيقة موقفهم الواضح من الدفاع المبدئي والصلب، عن حق الشعب العربي بكل أقطاره في الحرية والاستقلال والسيادة، وممارسة الديمقراطية السليمة، وحق

(4) وكالة الأنباء الفلسطينية وفا. رابط: <https://www.wafa.ps/Pages/Details/7279>

(5) صحيفة الصباح، تونس، بتاريخ 29 حزيران (يونيو) 2019



الصحافة العربية بكل انتماءاتها في الحرية المسئولة، دون قيود أو ضغوط، اللهم إلا قيود الضمير المهني وسلطة القانون العادل والقضاء النزيه". (ميثاق الصحافيين العرب).⁽⁶⁾

3- وطني:

وتُشارك في وضعه نقابات أو إتحادات على مستوى الدول متعددة الولايات أو المقاطعات، ففي الولايات المتحدة وضعت جمعية الصحافيين المحترفين عام ١٩٧٣ "قواعد الاخلاقيات"، وفي عام ١٩٧٥ وضعت جمعية رؤساء تحرير الصحف الاميركية بيانها الشهير.

وتكاد لا تخلو دولة في العالم من ميثاق شرف للصحافيين، أو مدونات سلوك مهنية يلتزم بها الإعلاميون ووسائل الإعلام، ومن بينها فلسطين ومعظم الدول العربية.

4- ميثاق المؤسسة:

وضعت مؤسسات إعلامية كثيرة موثيق شرف أو مدونات سلوك خاصة بها، ملزمة لكل العاملين فيها، مثل هيئة الاذاعة البريطانية (B.B.C)، وقناة الجزيرة القطرية، وغيرها من وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية.

5- ميثاق قطاعي:

مثل ميثاق شرف الصحافة البيئية، أو الصحية، أو الخاص بالتعامل مع الاطفال، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الانتخابات، أو البيئة، وغيرها.

أهم نظريات ساهمت في تطور اخلاقيات الاعلام:

استعرض مساق "اخلاقيات الإعلام"، الذي أصدره مركز تطوير الإعلام في جامعة بيرزيت عام 2017 أهم النظريات، التي ساهمت في تطور مفاهيم وأسس أخلاقيات الإعلام، وتراوحت بين من يسعى إلى تحكم السلطة في وسائل الاعلام، ومن يهدف إلى وضع زمامها في يد الجماهير.

1- نظرية السلطة:

وتقوم هذه النظرية على ان للحكومات الحق في منح أو حجب تراخيص تأسيس وسائل الاعلام.⁽⁷⁾

2- نظرية المسؤولية الاجتماعية:

وهي نظرية واسعة الانتشار، جاءت بديلا من نظرية السلطة، لأنها تراهن على التزام الصحافيين ووسائل الإعلام، طوعيا، بمسؤولية فكرية وأخلاقية وأمينة تجاه المجتمعات، نابعة من ثقافة داخلية عميقة، وتقوم على الصدق، ونبذ خطاب الكراهية،

(6) موقع صحيفة مصر الحرة - <https://misralhura.wordpress.com/%d9%85%d9%8a%d8%ab%d8%a7%d9%82-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%b1%d8%a8-%d8%a7%d9%84%d8%b5%d8%ad%d9%81%d9%8a%d9%8a%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%b1%d8%a8-%d8%b9%d9%87%d8%af-%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b2%d8%a7%d9%85>

(7) كتاب أخلاقيات الإعلام، مركز تطوير الأعلام، جامعة بيرزيت، ط 2017، ص 15



والعنف الداخلي، والتمييز والعنصرية وغيرها، وقبول تدخلات المجتمع في عمل وسائل الإعلام وأجندتها، وانتاج محتوى إعلامي ومضامين تحترم حقوق الانسان، وحرية التعبير، والرأي الآخر.⁽⁸⁾

3- النظرية المعيارية:

تقتض هذه النظرية أن وسائل الإعلام تعكس مبادئ سياسية واجتماعية وفلسفية نابغة من جمهورها، وبالتالي تصنع جمهورها عبر عكس مجموعة من البنى السياسية والثقافية.⁽⁹⁾

4- نظرية المشاركة الديمقراطية:

افتترضت هذه النظرية أن أفضل أنواع الإعلام هو الذي ينتجه المواطنون وليس المملوك للدول، أو القطاع الخاص، أو الاحزاب.

وحضت هذه النظرية المواطنين والمجتمعات الصغيرة والأقليات على التدخل في عمل وسائل الإعلام، ودعت الى محاربة احتكار الحكومة، أو القطاع الخاص للإعلام، وشجعت على تأسيس وسائل إعلام لشرائح وفئات أهلية، أو مهنية صغيرة، لكنها تناقش قضايا كبرى.⁽¹⁰⁾

ثالثاً/ أهم مبادئ أخلاقيات الإعلام:

- حق الجمهور في الحصول على معلومات حقيقية وصحيحة.
- التزام الموضوعية.
- المسؤولية الاجتماعية.
- كرامة الصحفيين.
- نزاهة الصحفيين وشفافيتهم.
- المشاركة المجتمعية.
- احترام خصوصية أي إنسان وكرامته وحقوقه ورأيه.
- احترام المصلحة العامة والحفاظ عليها.
- التزام الحفاظ على السرية وعدم نشر كل ما يتعلق بالأمن القومي.
- التزام الحفاظ على سرية التحقيقات في القضايا الجنائية.
- التزام الحفاظ على سرية الملف الطبي وكل ما يتعلق بصحة المرضى.
- احترام أحكام القضاء، وعدم التعليق عليها، وعدم انتقاد القضاة.
- احترام القيم العالمية، والتعدد الثقافي والعرقي والديني.

(8) المصدر السابق

(9) المصدر السابق

(10) المصدر السابق



- التعامل الإنساني في زمن الحروب والصراعات.
- المساءلة.
- العدالة.
- الحرية.
- المهنية.
- الاستقلالية.
- القيم المشتركة. (11).

رابعاً/ المبادئ المهنية لأخلاقيات الإعلام:

منذ زمن كانت استقلالية وسائل الإعلام وصدقيتها وديقتها ومهنتها على المحك، ومحل اختبار دائم من قبل الجمهور، خاصة بعد ظهور صحافة المواطن في ظل التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع، التي أعطت المواطن الحق والفرصة في صوغ المحتوى والرسالة الإعلامية كيفما يشاء.

وفي ظل هذا الواقع، والمنافسة الشديدة من قبل الإعلام الجديد والإعلاميين (المواطنين) الجدد، أصبح لزاماً على الصحفيين ووسائل الإعلام التقليدية التمسك أكثر بالقيم والمعايير المهنية المتعارف عليها عالمياً.

1- الصدقية:

على الصحفي أن يحرص باستمرار على صدقية أخباره ومعلوماته، وأن يتحقق من مدى صدقيتها قبل أن يبثها إلى الجمهور، وأكثر ما يهدم الثقة ويزيد الفجوة بين الصحفي وجمهوره، تكرار نشر أخبار كاذبة، أو مضللة، أو ملفقة، أو مزورة، أو توظيفها في غير أهدافها، أو لمصلحة طرف أو أطراف بعينها.

وعلى الصحفي ووسيلة الإعلام البحث عن الحقيقة، والتأكد من صدق الأخبار من مصادرها الموثوقة قبل نشرها، وعدم الجري وراء السبق الصحفي على حساب الصدقية.

ووضعت هيئة الإذاعة البريطانية "B.B.C"، قبل عشرات السنوات، قاعدة ذهبية في هذا الشأن، تقول: أن تكون الثاني في نشر الأخبار الصحيحة خير من أن تكون الأول وتنتشر أخباراً كاذبة.

2- الموضوعية (عدم التحيز):

يجلو لبعض الصحفيين ووسائل الإعلام استخدام مصطلح الحياد، الأمر الذي دأبت هيئة الإذاعة البريطانية "B.B.C" على الترويج له من خلال عدد من المحددات الواجب على الصحفيين والعاملين فيها إلزامها إلتزاماً شبيه حديدي.

لكن كثير من الصحفيين ووسائل الإعلام يرون أن مصطلح عدم التحيز، أو الموضوعية، كمعيار مهني، أكثر دقة وضرورة للعمل الصحفي المهني.

(11) المصدر السابق، بتصرف.



ويحتاج أصحاب هذا الرأي بالقول إنه لا حياد مع الاحتلال مثلا، أو الظلم أو الفساد، أو خطاب الكراهية، وغيرها من المفاسد والأعمال غير القانونية، وغير الأخلاقية.

3- الدقة:

تُعتبر الدقة واحدة من أهم المعايير المهنية الضرورية للعمل الصحفي بكل أشكاله، ومن العوامل، التي تؤثر إيجابا في الجمهور الباحث دوما عن الحقيقة الكاملة الصادقة والدقيقة والمُنصفة. والأخطاء المتكررة تُعطي الجمهور انطباعا سلبيا عن عدم توافر الدقة لدى الصحفي ووسائل الإعلام، ما يعني فقد الثقة تدريجيا، والتحول عنهما إلى صحفيين آخرين ووسائل إعلام مختلفة ومنافسة. وقد يُضمّن الصحفي تقريره أو قصته الصحافية بعض المعلومات الدقيقة ويُغفل الإشارة إلى معلومات دقيقة أخرى حصل عليها من مصادرها، واكتشف الجمهور وجودها لدى صحفيين آخرين، أو وسائل إعلام أخرى، ما يعني فقد الثقة تماما. وعلى الصحفي البحث باستضافة عن المعلومات الدقيقة، وعدم التعامل باستخفاف أو لا مبالاة مع بعض المعلومات والحقائق، بل أخذ الأمور على درجة عالية من الجدية والاهتمام. وفي حال حار الصحفي، أو التبست عليه الأمور، أن يستشير زملائه في العمل، أو كبار المحررين، قبل عرض قصته على رئيس التحرير لأخذ موافقته على نشرها.

4- الأمانة:

الأمانة في النقل والاقْتباس من أهم عناصر ومقومات كسب ثقة الجمهور. ويلجأ الصحفيون، عادة، إلى اقتباس الأجزاء الأكثر أهمية من المقابلات الصحافية، أو تضمين القصة بعض المعلومات عن حدث ما، ويجب أن يتم الاقتباس أو النقل على لسان المصادر أمينا، من دون أي تغيير في مضمونه، أو بعض كلماته (إلا في حال اقتضت ضرورات التدقيق اللغوي ذلك)، أو اقتطاعه من سياقه، أو توظيفه، أو استخدامه في غير المقصود منه، خدمة لطرف سياسي على حساب طرف آخر، أو ضد طرف لصالح طرف آخر.

5- التوازن:

التوازن يعني عرض مواقف الأطراف الضالعة، أو ذات العلاقة، بأي قضية أو حدث في شكل عادل، ومنح كل طرف فرصة مكافئة للطرف، أو الأطراف الأخرى. ويعني التوازن أيضا عدم محاباة طرف على حساب الآخرين، أو الشدة والقسوة على طرف، واللين مع طرف أو أطراف أخرى، لتوجيه الجمهور أو الرأي العام نحو استنتاج أو غاية بعينها.



6- الإنصاف:

على الصحفي أن يقف في منتصف المسافة بين طرفين، وعلى مسافة واحدة من مختلف أطراف القضية المثيرة للجدل محل النقاش، وعدم الدفاع عن طرف وإتهام طرف آخر، وأن يكون مُنصفاً في اختيار الأسئلة وعددها وطريقة توجيهها، وعادلاً في توزيع الوقت وإدارته بكفاءة تامة.

وعلى الصحفي في زمن التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات وأدوات الاتصال والتواصل، توخي الإنصاف، وعدم توظيف وسائل الاتصال التقليدية والحديثة لصالح طرف على حساب آخر، من خلال التلاعب بالصورة أو الإضاءة، أو غيرها من الوسائل والأدوات.

7- الاستقلالية:

ربما لا توجد صحافة مستقلة في فلسطين، بل صحافة لديها توجهات وأجندات محددة، تعمل كل ما في وسعها من أجل فرضها على الجمهور عنوة.

وهناك ثلاثة أنواع من وسائل الإعلام في فلسطين، من حيث الملكية، الأول رسمي يتبع للحكومة، وليس للدولة أو الأمة، على رغم أنه يمول من جيوب دافعي الضرائب، والثاني يتبع أحزاباً سياسية تتنافس، بل تتصارع وتعمل بكل ما لديها من قدرات وإمكانات ومهارات لغوية لتمرير روايتها وترسيخها في أذهان الجمهور.

أما النوع الثالث، فهو مملوك لأفراد أو شركات خاصة، عائلية، وغير عائلية، يخلو للبعض بوصفه إعلاماً مستقلاً، في وقت ترسخ فيه وسائل الإعلام والصحافيون لإرادة وطلبات المُعلن والشركات التجارية، وأحياناً أهواء السياسيين حفاظاً على مصالحهم المادية والمعنوية.

وتُعتبر هذه المعايير والمبادئ المهنية من متطلبات وأساسات أي صحافة ناجحة حرة ومستقلة، فلا حرية ولا ديمقراطية من دون حرية الصحافة وحرية التعبير.

والصحافة الحرة المستقلة حجر الأساس في أي نظام ديمقراطي، ولا يمكن لأي نظام سياسي أو بلد إدعاء أنه يتمتع بالحرية والديموقراطية من دون صحافة حرة مستقلة تعمل وفق معايير مهنية وأخلاقية، وتعمل بكل جد وكد من أجل الحقيقة والصدق والموضوعية والدقة وغيرها من المبادئ، بما فيها احترام حقوق الإنسان وكرامته وخصوصيته، وإتاحة الفرص أمامه، وأمام المجتمع لإسماع صوته، وإشراكه في صنع المحتوى الإعلامي، والدفاع عن قيم الحرية والديموقراطية، والعدالة والمساواة والتسامح، ونبذ خطاب العنف والكراهية، واحترام التعددية السياسية والإعلامية، وتنوع الأعراق والثقافات والانتماءات والخلفيات والديانات.

وعلى الصحفي ألا يقع في ما يُعرف بـ"تضارب المصالح"، أي تعارض مصالحه الشخصية مع مهمته كناقل للحقائق والمعلومات صادق ودقيق ونزيه وأمين وموضوعي.

كما أن على الصحفي والمحرر والناشر عدم قبول أي رشوى أو هدايا أو تسهيلات، قد تؤثر على عمله وفقاً لمبادئ أخلاقيات المهنة ومعاييرها، وعدم الخلط بين المادة الصحافية والاعلانات، بمعنى نشر موادٍ إعلانيةٍ على أنها موادٌ صحافية، من دون الإشارة إلى ذلك بوضوح وفقاً للقانون.



وفي الصحافة الفلسطينية هناك صحفيون يعملون في وسائل إعلام مختلفة محلية وعربية ودولية، ويعملون لدى جهات حكومية أو وزارات، أو شركات تجارية، ما يُعتبر تضارباً في المصالح مخالفاً لأخلاقيات المهنة. ومرت أوقات على فلسطين، وخصوصاً قطاع غزة، لعب فيها عدد من وسائل إعلام حزبية، أو تدور في فلك أحزاب بعينها، دوراً سلبياً وخطيراً جداً في التحريض على العنف والكراهية وقتل الأخر أحياناً. واصطفت أعداد من وسائل الإعلام والإعلاميين إلى جانب الفرقاء المتقاتلين، وشاركت في الترويج لخطاب الأحزاب والفصائل السياسية التابعة لها الفئوي والمقيت، والدفاع، باستماتة، عن مواقفها، والتنظير لأفكارها وأيدلوجيتها بعيداً من المعايير المهنية والأخلاقية، ما يُعتبر نقاطاً سوداء في تاريخ الصحافة في فلسطين.

خامساً/ أخلاقيات الإعلام في القانون الفلسطيني والمواثيق الدولية:

تضمن القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون المطبوعات والنشر جملة من المبادئ والمعايير المهنية والأخلاقية، مطابقة في الأحيان للمواثيق والاعلانات الدولية، وأحياناً على نقيض معها. وتتص المادة 19 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2005 (الدستور الموقت) على أنه "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون".

وجاءت هذه المادة مشابهة تماماً لنص المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي صدر في 30 مادة في العاشر من كانون الأول (ديسمبر) عام 1948، ويُعتبر أساس القانون الدولي لحقوق الانسان، والمادة نفسها من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية الصادر في الثامن من آب (أغسطس) عام 1966. وتتص المادة الثانية من قانون رقم 9 لعام 1995 في شأن المطبوعات والنشر على أن "الصحافة والطباعة حرتان، وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يُعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسمياً في وسائل التعبير والإعلام". وحضت المادة الثالثة على أن تُمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات، وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون، وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للأخريين وحرمتها".

وحددت المادة الرابعة حدود حرية الصحافة، وما عليها القيام به، المتمثل في "أ- إطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والإتجاهات والمعلومات على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي. ب- إفساح المجال للمواطنين لنشر آرائهم. ج- البحث عن المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون".

وخشيةً من تغول السلطة التنفيذية على الصحافة، سعى المشرع الفلسطيني الى حماية الصحفي ومصادر أخباره، إذ نصت المادة الرابعة على ذلك بوضوح، باستثناء ثلاث حالات محددة، ويتم كشف المصدر أمام المحكمة فقط.



وينص البند (د) من المادة ذاتها على "حق المطبوعة الصحافية ووكالة الأنباء والمحرر والصحافي في إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية، إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعاوى الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقاً للعدالة".

وللحفاظ على حرية المواطن واحترام حقوقه وكرامته، حظرت المادة السابعة كل ما يتعارض مع تلك القيم. ونص البند (أ) من المادة السابعة على أن "على المطبوعات أن تمتنع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان واحترام الحقيقة، وأن تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للمواطنين كما هي حق لها". وسعى المشرع في البند (ب) من المادة نفسها الى حماية الأطفال، إذ أكد على أنه "يجب أن لا تتضمن المطبوعات الدورية الموجهة إلى الأطفال والمراهقين أية صور أو قصص أو أخبار تخل بالأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية". وعلى رغم حداثة مفاهيم أخلاقيات الصحافة في فلسطين، عندما صدر قانون المطبوعات والنشر قبل 26 عاماً، إلا أن المشرع أكد على مبادئ أخلاق المهنة في شكل جلي.

ونصت المادة الثامنة من القانون على أن "على الصحافي وعلى كل من يعمل بالصحافة التقيد التام بأخلاق المهنة وآدابها بما في ذلك ما يلي: أ- احترام حقوق الأفراد وحياتهم الدستورية وعدم المساس بحرية حياتهم الخاصة. ب- تقديم المادة الصحافية بصورة موضوعية ومتكاملة ومتوازية. ج- توخي الدقة والنزاهة والموضوعية في التعليق على الأخبار والأحداث. د- الامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يُذكي العنف والتعصب والبغضاء، أو يدعو إلى العنصرية والطائفية. هـ- عدم استغلال المادة الصحافية للترويج لمنتجات تجاري أو الانتقاص من قيمته".

سادساً/ احترام الخصوصية:

1- الخصوصية الفردية:

يتناول هذا القسم أهمية احترام حقوق المواطن والخصوصية الفردية، التي تُعتبر أساس الحق في الكرامة الانسانية، وعدم التطفل على الآخرين، وتركهم وشأنهم.

وتباينت قوة القوانين المتعلقة بالخصوصية في الدول المختلفة، إذ شددت معظم الدول الغربية، التي تقدّس الحرية الفردية، على ضرورة احترام خصوصية كل إنسان في جسده ونفسه واتصالاته وتواصله مع الآخرين وفي مكان معيشته وسكنه وعمله، فيما تتدخل أجهزة الدولة الأمنية والمدنية في كل تفاصيل حياة المواطنين في الدول البوليسية والقمعية، التي لا تحترم حقوق الإنسان وكرامته وخصوصيته.

وينص البند (أ) من المادة الثامنة من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني على أن على الصحافي ووسيلة الإعلام "احترام حقوق الأفراد وحياتهم الدستورية، وعدم المساس بحرية حياتهم الخاصة"، أي عدم التطفل والتدخل في حياتهم وشؤونهم الخاصة.

ونصت المادة 25 من القانون نفسه على أنه "إذا نشرت المطبوعة الصحافية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة، فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه، وعلى رئيس



التحرير المسؤول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها وبها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحافية".

وينص البند السادس من المادة 37 من القانون نفسه المتعلقة بالمحظور نشره على أنه يحظر نشر "المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الإضرار بسمعتهم".

ويدل هذا البند صراحة على الخصوصية الفردية، ويمنع المساس بحرية الأفراد الشخصية أو الإساءة إلى كرامتهم أو سمعتهم. ونظراً لتقدم هذا القانون واقتصار مواده على الصحافة المطبوعة، وعدم وجود قوانين عصرية تعالج العمل في الإذاعة والتلفزيون والتطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات، وعلوم الاتصال والتواصل، والإعلام الإلكتروني، وإعلام المواطن الجديد، إلا أن القضاء الفلسطيني يُسقط، عند النظر في أي قضية تتعلق بالإعلام في شكل عام، مواد قانون المطبوعات والنشر عليها، ويقيس وفقاً لنصوصه القانونية.

وتتص المادة التاسعة من القانون الأساسي الفلسطيني على أن: "الفلسطينيون، أمام القانون والقضاء، سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

ونصت المادة العاشرة على أن "1. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. 2. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية، دون إبطاء، على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان" بما فيها الحق في الخصوصية، وأكدت المادة الحادية عشرة على "1- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تُمس".

وتتص المادة السابعة عشر على أن "للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون. يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية".

وتتص المادة 39 من الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لعام 2001 تحت عنوان "في التفتيش" على أن "1. دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناء على إتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنابة أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة".

كما نصت المادة 41 من القانون نفسه على أن "تفتيش المنازل يجب أن يكون نهاراً ولا يجوز دخولها ليلاً، إلا إذا كانت الجريمة مُتلبساً بها، أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك"، ونصت المادة 47 على أنه "إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى، فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش".

وتناول قرار بقانون رقم 10 لعام 2018 في شأن الجرائم الإلكترونية الخصوصية الفردية المتعلقة بالشبكات ووسائل التواصل المتطورة، وحددت عقوبات لكل من يخترقها أو يتطفل على أصحابها.

ونص البند الأول من المادة الرابعة من القانون على أن "1- كل من دخل عمداً دون وجه حق بأي وسيلة موقعاً إلكترونياً، أو نظاماً، أو شبكة إلكترونية، أو وسيلة تكنولوجيا معلومات أو جزءاً منها، أو تجاوز الدخول المصرح به، أو استمر في التواجد



بها بعد علمه بذلك، يعاقب بالحبس، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين".

كما نص البند الثالث من المادة الرابعة من القانون نفسه على أنه "إذا ترتب على الدخول إلغاء بيانات أو معلومات الكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي، أو حذفها، أو إضافتها، أو إفشاؤها، أو إتلافها، أو تغييرها، أو نقلها، أو التقاطها، أو نسخها، أو نشرها، أو إعادة نشرها، أو ألحق ضرراً بالمستخدمين أو المستفيدين، أو تغيير الموقع الإلكتروني، أو إلغاؤه، أو تعديل محتوياته، أو شغل عنوانه أو تصميماته أو طريقة استخدامه، أو انتحال شخصية مالكه أو القائم على إدارته، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين".

وشدد القانون على حظر التدخل في خصوصيات الأفراد على الشبكة العنكبوتية، أو نشر أي معلومات عن فرد أو عائلته، حتى لو كانت صحيحة، من دون موافقتهم.

ونصت المادة 22 من القانون نفسه على أنه "1- يحظر التدخل التعسفي، أو غير القانوني في خصوصيات أي شخص، أو في شؤون أسرته، أو بيته، أو مراسلاته. 2- كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الالكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد نشر أخبار أو صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية، سواء كانت مباشرة أو مسجلة، تتصل بالتدخل غير القانوني في الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين".

وقبل نحو 70 عاما سعت الدول المشاركة في صوغ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى تضمينه مبادئ تحظر التدخل في حياة الأفراد الخاصة أو التطفل عليهم، أو تشويه سمعتهم، وحماية مراسلاته البريدية وذلك قبل ظهور الانترنت وتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو مذهل وسريع.

ونصت المادة 12 من الإعلان على أنه "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في الحماية القانونية من الاعتداء على خصوصيته، أو التطفل على حياته".

خلفية تاريخية:

تقول مدونة "سلامتك" السورية على الشبكة العنكبوتية إن مفهوم حماية الخصوصية الفردية ظهر، للمرة الأولى، في القرن الرابع عشر، عندما صدر أول قرار قضائي في هذا الشأن.

وأشارت المدونة، التي تُعنى بحماية الأفراد على الانترنت، إلى أنه "في عام ١٣٦١ صدر أول قرار قضائي يُجيز اعتقال المتصنتين، وفي عام ١٧٦٥ رفض القاضي الإنجليزي اللورد كاميرون طلباً من الشرطة باقتحام منزل أحد المواطنين ومصادرة أوراقه".



وكتب القاضي كامبيرون في مذكرة القرار: "يمكننا القول بثقة بأنه ما من قانونٍ في هذه البلاد يعذر هؤلاء فيما يقومون به، وإن كان الأمر كذلك، فإن ذلك سيعصف بكل أسباب الطمأنينة في هذا المجتمع، حيث أن الأوراق هي الأشياء الأعز إلى أنفسنا نحن البشر". (الخصوصية من منظور حقوق الانسان - مدونة سلامتك).⁽¹²⁾

واعتبرت المدونة أن "مفهوم الخصوصية اقترن عبر تطوره في المراحل المختلفة بفكرة الحرية، ففي عام ١٨٩٠ اعتبر القاضي الأميركي لويس برانديس أن الخصوصية هي "ترك المرء وشأنه"، وهي أعز الحريات في المجتمعات الديمقراطية، وبأنه يجب لحظها في الدستور.⁽¹³⁾

وكتب ألان ويستن في كتابه حول الخصوصية والحرية عام 1967 بأن "الخصوصية هي رغبة الأشخاص بأن يختاروا بملء حريتهم الظروف، التي يتم بموجبها الكشف عن أنفسهم، ومواقفهم، وسلوكهم للأخرين".⁽¹⁴⁾

أما البرلماني الإنكليزي ويليام بيت فكتب عن حق الإنسان في الخصوصية يقول: "يمكن لأفقر الرجال في هذه البلاد أن يتحدى من منزله كل قوى العرش. قد يكون هذا المنزل هشاً، يترنح سقفه، وقد يدخله المطر، وقد تدخله الرياح، لكن ملك إنجلترا لا يستطيع الدخول إليه، ولن تستطيع كل قواته اجتياز عتبة هذا البيت الأيل للسقوط".⁽¹⁵⁾

كل ما سبق يشير بوضوح ويؤكد على أهمية عدم الاعتداء على خصوصية الفرد وشؤونه وممتلكاته، عينية كانت أو غير عينية، وتوافر الحماية القانونية من خلال التشريعات والقوانين الوطنية في كل بلد، ونظراً لأهمية الخصوصية، فإنها احتلت، دائماً، حيزاً مهماً من النقاش القانوني والأخلاقي في الصحافة والإعلام، وعمدت وسائل إعلام كثيرة إلى تضمين مدونات السلوك الخاصة بالعاملين لصالحها قواعد ومرجعيات أخلاقية تمنع قطعياً التدخل في حياة الفرد أو التطفل عليها.

2- السرية الطبية:

تناولت معظم، إن لم يكن، كل دساتير الدول وقوانينها حقوق المريض استناداً إلى منظومة حقوق الانسان ومعاييرها الدولية، فيما يُعتبر القسم، الذي وضعه أبقراط قبل الميلاد بنحو خمسة قرون، المرجعية الأساس لأخلاقيات الطب، ونص القسم على أن "كل ما أراه أو أسمعته حولي وأنا أبأشر مهنتي، لن أتحدث به، وسأعتبره سرا".

وجاءت السرية الطبية، وعدم إرغام أحد على تناول عقار أو دواء أو إجراء عملية جراحية أو تجربة علمية، من دون رضاه ضمن هذه القواعد القانونية والأخلاقية، ويُعتبر إلتزامها واجبا أخلاقيا يربط الطبيب بمريضه، بما في ذلك عقب وفاته.

وفي حالات كثيرة لحق ضرر جسيم بمرضى وقعوا فريسة التتمر الإلكتروني، أو الوصمة، كما حدث إبان جائحة كورونا في فلسطين، بعدما تم تسريب أسماء آلاف المرضى ومعلومات عنهم يُفترض أنها خاضعة لمبدأ السرية التامة، وكان حري بوزارة الصحة الفلسطينية عدم تسريب أسماء المرضى المصابين بفيروس كورونا "كوفيد 19" استناداً إلى قواعد حقوق الإنسان ومبدأ

(12) مدونة سلامتك - <https://www.salamatech.org/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B5%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%88%D8%B1-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86>

(13) المصدر السابق.

(14) المصدر السابق.

(15) المصدر السابق.



السرية الطبية، وعدم التزام الوزارة أو المستشفى أو الطبيب بقواعد السرية الطبية، لا يُعطي الصحافي الحق في الإفصاح عن أسماء المرضى أو أحوالهم الصحية.

سابعاً/ أخلاقيات تغطية الانتخابات:

يستعد الفلسطينيون هذه الأيام للتوجه الى صناديق الاقتراع للدلاء بأصواتهم واختيار ممثليهم في المجلس التشريعي (البرلمان)، البالغ عددهم 132 نائبا، في العام الجاري 2021، سيتم تنظيم ثالث انتخابات تشريعية منذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994، بعد توقيع إتفاق أوسلو للسلام بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الاسرائيلية في العاصمة الأميركية واشنطن في 13 أيلول (سبتمبر) 1993.

وتم تنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية، للمرة الأولى، في 20 كانون الثاني (يناير) 1996، وفاز فيها الرئيس ياسر عرفات، مع أغلبية مطلقة لحركة "فتح" في البرلمان، البالغ عدد نوابه آنذاك 88 نائبا، فيما قاطعتها معظم الأحزاب والفصائل الوطنية والاسلامية.

وفي التاسع من كانون الثاني (يناير) 2005، جرت الانتخابات الرئاسية، للمرة الثانية، اضطراريا، بعد وفاة الرئيس ياسر عرفات في شكل غامض في مستشفى "بيروسي" العسكري في العاصمة الفرنسية باريس في الحادي عشر من تشرين الثاني (نوفمبر) 2004، وفاز فيها الرئيس محمود عباس.

وبعد نحو عشرة أعوام على الانتخابات التشريعية الأولى، وتحديدًا في 25 كانون الثاني (يناير) 2006، توجه الفلسطينيون إلى صناديق الاقتراع، للمرة الثانية، لانتخاب 132 نائبا، بعد زيادة عددهم من خلال تعديل القانون الأساسي الفلسطيني في عام 2005، استجابة لتفاهات بين الفصائل والقوى الوطنية والاسلامية.

وحصدت حركة المقاومة الاسلامية "حماس"، التي شاركت في الانتخابات، للمرة الأولى، 74 مقعدا من مقاعد المجلس متفوقة بذلك على غريماتها التقليدية حركة "فتح"، التي فقدت الأغلبية المطلقة.

ونظرا لعدم قبول المجتمع الدولي نتائج الانتخابات وفوز حركة "حماس" بها، وقعت خلافات شديدة بينها وبين شقيقتها اللدودة حركة "فتح"، تدرجت حتى وصلت حد الاقتتال الداخلي، إلى أن وقع الانقسام الفلسطيني في 14 حزيران (يونيو) 2007، الذي انتهى بسيطرة "حماس" بالقوة على قطاع غزة وحكمه في شكل منفرد حتى الآن.

ومنذ ذلك الوقت، انشق النظام السياسي الفلسطيني رأسيا، وأصبح هناك حكومتان، واحدة في قطاع غزة، وأخرى في الضفة الغربية، ومجلسان تشريعيان، يشرع كل منهما ما يخلو له من قوانين، وكذلك نظامان قضائيان.

وبعد سنوات طويلة من الحوارات والمباحثات، وتوقيع عدد من اتفاقات المصالحة في العاصمة المصرية القاهرة وغيرها من عواصم ومدن العالم، وبعد أكثر من 11 عاما على تنظيم سابقتها، تم التوصل إلى تفاهات بين الفصيلين الأكبر على تنظيمها أولا في 22 أيار (مايو) 2021، يتنافس فيها 36 قائمة، تليها الرئاسية في 31 تموز (يوليو) 2021 خلافا للقانون، الذي ينص على تزامنها، وتليها انتخابات المجلس الوطني الفلسطيني (برلمان المنفى) في 31 آب (أغسطس) 2021.

الانتخابات والتمغيرات



منذ أن أصدر الرئيس محمود عباس مرسوما رئاسيا في الخامس عشر من كانون الثاني (يناير) 2021 حدد فيه مواعيد تنظيم الانتخابات التشريعية والرئاسية والمجلس الوطني، شرع الصحفيون ووسائل الإعلام الفلسطينية في الاستعداد لمواكبة عملية الانتخابات من ألف إلى يائها.

وفتح المرسوم الرئاسي شهية وسائل الإعلام والصحفيين على العمل وتغطية الانتخابات، خصوصا وأن أصحاب حق الاقتراع ممن بلغوا من العمر أكثر من 30 عاما، بمن فيهم الصحفيون، لم تسعفهم أعمارهم عام 2006 من المشاركة بالإدلاء بأصواتهم، ويتوقون اليوم لفعل ذلك.

وليس مهما إن كان الصحفيون سيدلون بأصواتهم في الانتخابات المقبلة أم لا، بل المهم كيف سيغطي هؤلاء هذه الانتخابات، فيما تعود ملكية معظم وسائل الإعلام لفصائل وجهات حزبية وفصائلية متنافسة في الانتخابات، وعدد قليل منها شبه مستقل، أو تعود ملكيته لشركات أو أفراد يبحثون عن الإعلانات التجارية لتمويلها.

ويمكن رصد عدد من المتغيرات، التي ظهرت عقب انتخابات عام 2006، قد تؤثر ايجابا أو سلبا في سير العملية ونتائجها، ودورية تنظيمها وتداولها سلميا.

المتغير الأول: يتمثل في أن الانتخابات التشريعية المقبلة ستنظم وفقا لنظام القوائم (التمثيل النسبي)، وليس وفقا للنظام المختلط كما جرى عامي 1996، و 2006، ما قد يسفر عن عدم تمكن أي من الحركتين الكيبريتين من الفوز بأغلبية مقاعد المجلس، بل يفسح في المجال للفصائل الصغيرة والقوائم المهنية وغيرها من الجلوس تحت قبة البرلمان، خصوصا بعد خفض نسبة الحسم من 2 في المئة الى 1.5 في المئة.

المتغير الثاني: يتمثل في أن تنظيم الانتخابات سيتم في الضفة الغربية وقطاع غزة في ظل الانقسام في النظام السياسي الفلسطيني، وبقاء الضفة تحت سيطرة حركة "فتح" والسلطة الفلسطينية وأجهزتها الأمنية، وغزة تحت سيطرة حركة "حماس" وحكومتها وأجهزتها الأمنية.

والخشية هنا أن يتدخل كل طرف في تقييد عمل القوائم الأخرى بحرية، أو التأثير والضغط عليها لمنعها من الدعاية الانتخابية في شكل يمسه بمبدأ تكافؤ الفرص، ما سيشكل مساسا خطيرا في جوهر حرية الانتخابات ونزاهتها، أو عدم القبول بنتائج الانتخابات.

المتغير الثالث: يتمثل في وجود شبكات التواصل الاجتماعي المتنوعة والمختلفة، التي أضحت أدوات لا غنى عنها لكل جهة، حكومية كانت أو أهلية، أو من القطاع الخاص، والمواطنين، التي منحت كل مواطن حق كتابة ونشر ما يشاء من كلام أو صور أو فيديوهات.

إن التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والهواتف الخليوية، ساهم في شكل كبير في تطور الإعلام وعمل الإعلاميين والمواطنين، ما أوجد منصات إعلامية مجانية، وسهلة الاستخدام، وسريعة الوصول، وتقدم وجبات إعلامية متعددة المحتوى.



ولأنها المرة الأولى، التي سئطم فيها الانتخابات في ظل وجود شبكات التواصل الاجتماعي، فإن الانتخابات التشريعية والرئاسية والمجلس الوطني ستشهد، ربما، طفرة في النشر والتغطية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، خصوصا "فيسبوك" الأوسع انتشارا في فلسطين.

وتحسبا لارتكاب مخالفات أو جرائم انتخابية أو نشر الشائعات، عمدت لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية إلى وضع قواعد مهنية وأخلاقية للتغطية الصحافية والنشر، سواء في الإعلام التقليدي أو الجديد.

وطالبت لجنة الانتخابات الصحافيين المحليين والدوليين بالترام هذه القواعد والمعايير لضمان عدم ارتكاب مخالفات أو جرائم انتخابية، وتوخي العدالة قدر الإمكان أثناء التغطية الاعلامية المكثفة ومنح فرص متساوية للقوائم المتنافسة وعدم التمييز أو المحاباة أو الاصطفاف أو التواطؤ.

ودعت اللجنة كل الصحافيين إلى التزام مبادئ ومعايير العمل المهني، التي تنظم عملهم، القائمة على الصدقية والموضوعية، والامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يثير التعصب والكرهية والعنصرية والطائفية والتمييز بين المواطنين.

وحضت اللجنة على تنفيذ أحكام الأنظمة والقوانين ذات العلاقة، بما فيها قواعد السلوك الخاصة بالصحافيين، واحترام سيادة القانون، والحفاظ على النظام العام، وتوخي دقة المعلومات، التي يحصلون عليها، وعدم نشرها إلا بعد التأكد من صحتها.

وطالبت لجنة الانتخابات المركزية، التي تُعتبر المرجعية الأساسية فيما يتعلق بكل تفاصيل العملية الانتخابية ومراحلها الصحافيين بالرجوع اليها للتحقق من صحة الأخبار ودقتها قبل النشر.

وفي السياق نفسه، حرصت لجنة الانتخابات على التركيز على حقوق وسائل الإعلام والصحافيين الراغبين في تغطية مراحل العملية الانتخابية كافة، وأهمها الحصول على بطاقة اعتماد صحافي من اللجنة، والسماح لهم بدخول جميع مراكز التسجيل بموافقة مسؤول المركز الانتخابي، والاستفادة من الخدمات كافة، التي تقدمها وحدة الإعلام في اللجنة للصحافيين من بيانات ومؤتمرات صحافية، علاوة على إجراء لقاءات صحافية مع المسؤولين المخولين بالتصريح لوسائل الاعلام في اللجنة.

ولم يفت لجنة الانتخابات التركيز على التزامات الصحافيين ووسائل الإعلام اتجاه نزاهة عملهم الصحافي وشفافية الانتخابات ونزاهتها، وطالبتهم بعدم استخدام البطاقة الصادرة عن اللجنة في غير الأوجه المخصصة لها، وعدم إعطائها لأي شخص آخر، وحمل البطاقة وإبرازها داخل مراكز التسجيل.

كما طالبتهم التزام عدم إجراء أية مقابلات صحافية داخل مراكز التسجيل واحداث فوضى واكتظاظ، وعدم تدوين أي معلومات شخصية تتعلق بالمسجلين، والاستجابة التامة لتعليمات مسؤول مركز التسجيل.

وأعلنت لجنة الانتخابات بوضوح أنه يحق لها إنهاء اعتماد أي صحافي يثبت قيامه بمخالفة أحكام القوانين النافذة، أو الأنظمة المعتمدة، أو قواعد السلوك الخاصة بالصحافيين ووسائل الإعلام، واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة وفقاً لأحكام القانون.



ثامناً: خطاب الكراهية:

تُعتبر التغطية الإعلامية لعملية الانتخابات ضرورية ومهمة جدا لاطلاع المواطنين والناخبين والمرشحين على الحقائق ومجريات العملية ومراحلها وتطوراتها القانونية والاجرائية.

وحق المواطنين في تلقي المعلومات وتداولها لا يقل أهمية عن حق الصحفيين ووسائل الإعلام في الحصول على المعلومات من مصدرها الحقيقية ونشرها وتداولها بحرية تامة، من دون أي تدخل أو رقابة مسبقة، ولا تعسف، أو توظيف أو استخدام من قبلهم في غير اتجاهها الصحيح ومعانيها ومقاصدها.

ونظرا لاستمرار جائحة كورونا، وانتشار الفيروس القاتل على نطاق واسع وفرض إجراءات صحية ووقائية متعددة، من بينها حظر التجول والتجمعات الكبيرة واغلاق المرافق العامة، بما فيها قاعات وصلات وغيرها من الأماكن المرشحة، في الأحوال الطبيعية، أن تُعقد فيها تجمعات ولقاءات انتخابية، فإن انتخابات فلسطين 2021 ستشهد اعتمادا كبيرا على وسائل الاعلام التقليدية وشبكات التواصل الاجتماعي.

وتحتل شبكات التواصل الاجتماعي المرتبة الأولى في الأدوات والوسائل، التي ستعتمد عليها القوائم المتنافسة البالغ عددها 36 قائمة، يليها الاذاعات المحلية، التي تُعتبر أحد أهم وسائل الحصول على المعلومات، والتأثير في الرأي العام، يليها القنوات التلفزيونية، التي تراجع معدلات مشاهدتها بسبب المنافسة الشديدة من قبل الشبكات والاذاعات، وأخيرا الصحف.

ونظرا لمجانبة استخدام الشبكات ووسائل التواصل الاجتماعي، وسرعة انتشارها على نطاق واسع، فإن كل الكتل ستلجأ إلى استخدامها بنسب متفاوتة قد تصل الى 100 في المئة من قبل القوائم الصغيرة، وقوائم الشباب وغيرهم.

وربما سيكون من الصعب ملاحقة ومحاسبة القائمين على شبكات التواصل الاجتماعي في كثير من الأحيان في حال ارتكبوا مخالفات أو جرائم انتخابية، أو غير انتخابية، بسبب الانقسام السياسي والجغرافي الفلسطيني، وإمكان إنشاء حسابات بأسماء وهمية، وتسجيلها في دول بعيدة عن فلسطين والمنطقة.

هذه الصعوبة في الملاحقة والمحاسبة، سمحت في أوقات سابقة، وستسمح الآن وفي المستقبل، لبعض المنتمين لقوائم انتخابية أو مؤيديها استخدام الشبكات في شكل يخالف القوانين المرعية، وقواعد السلوك المهني، وأخلاقيات الإعلام.

ومن المتوقع أن تشهد فترة الدعاية الانتخابية الممتدة بين 30 نيسان (أبريل) 2021 و 20 أيار (مايو) 2021 منافسة حامية بين القوائم المتنافسة على مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني البالغ عددها 132 مقعدا.

وسيكون لهذه الحرب وجهان، الأول قانوني نظامي علني لا يتعارض مع قانون الانتخابات والقوانين الفلسطينية النافذة، واجراءات ومعايير لجنة الانتخابات، والثاني خفي غير قانوني، سيلجأ من خلاله منتمون أو مؤيدون لقوائم انتخابية، خاصة الحزبية، إلى استخدام وسائل غير قانونية وديموقراطية ومخالفة لأحكام القانون وقواعد السلوك المهني والأخلاقي.

وسيعمل هؤلاء على بث أكاذيب وشائعات واختلاق وفبركة أخبار غير حقيقية، إما لدعم جهة ما وزيادة شعبيتها، أو للتأثير في الرأي العام وتغييره من قائمة ما، ودعوته في شكل مباشر وغير مباشر إلى عدم التصويت لها.

كما سيعمل هؤلاء إلى التتمر على منافسين أقوياء وضعفاء للتأثير في الناخبين لعدم انتخابهم، وكذلك بث خطاب الكراهية والحقد والتعصب والتمييز العنصري.



وعلى رغم أهمية شبكات التواصل الاجتماعي، ومساحات الحرية، التي قدمتها إلى العالم، واستخدامها أداة رقابية على كل الجهات، وأداة فعالة للتغيير، إلا أنه يتم استخدامها في شكل سلبي في كثير من الأحيان، مثل بث خطاب العنف والكراهية، والتحرير على القتل، والاساءة الى الأديان والأعراق، والتحرش والابتزاز الجنسي والمالي، والتهديد والتتمر، والسطو على أموال وحسابات الغير، وسرقة البيانات والمعلومات، وغيرها من الجرائم الالكترونية.

وقد تشهد انتخابات فلسطين 2021 الكثير من الجرائم الالكترونية، التي جرّمها قانون الانتخابات الفلسطيني، وقانون رقم 10 لعام 2018 في شأن الجرائم الالكترونية المطبق في الضفة الغربية فقط، والمادة 262 مكرر من قانون العقوبات لعام 1936 النافذ المفعول في قطاع غزة فقط، الذي شرّعه الانتداب البريطاني، وقانون العقوبات الأردني لعام 1960 المعمول فيه في الضفة الغربية فقط، وقانون المطبوعات والنشر لعام 1995 الساري المفعول في فلسطين.

ومن بين الجرائم الكبرى، التي ارتُكبت في أوقات سابقة في فلسطين، خصوصا خلال فترتي الاقتتال الداخلي والانتخابات، خطاب الكراهية وهو الخطاب، الذي يحرض على التمييز والتحقير والعنف والفتنة والنزاع والشقاق، والاعتداء على حقوق الآخرين وسمعتهم وشرفهم، وإنكار وجودهم، وعدم قبولهم، واتهامهم بما ليس فيهم، ومبني على الدين أو العرق أو النوع الاجتماعي أو اللون أو الانتماء السياسي.

ومن المتوقع أن يُستخدم جل خطاب الكراهية بين القوائم المتنافسة، خصوصا وأن الانتخابات الحالية تشهد تنافسا قويا ومثيرا بين معظم الأحزاب والفصائل الوطنية والاسلامية وتلك المستقلة.

ومن المرجح أن ينصب قسما مهما من خطاب الكراهية على النساء المرشحات على القوائم المختلفة بنسبة وصلت الى نحو 30 في المئة في زيادة كبيرة عن الانتخابات التشريعية الأخيرة عام 2006.

واستنادا الى تجارب السنوات السابقة، فإن النساء في شكل عام والمرشحات في شكل خاص، سيتم استخدامهن كشواخص لتوجيه سهام الكراهية إليهن، في محاولات لتقويض فرصهن في الفوز بمقاعد المجلس.

وبدا وأن المرشحة أوجين كوشكجي (قائمة الحرية) هي الضحية الأولى لخطاب الكراهية والتتمر على النساء بناء على النوع الاجتماعي، أو بسبب الشكل والمظهر والملابس والدين والهوية، إذ شن ناشطون سياسيون وغير سياسيين هجمات كبيرة عليها ووجهوا لها انتقادات لاذعة، واستغلوا في شكل غير مبرر وغير أخلاقي حصولها منذ ولادتها على بطاقة الهوية الاسرائيلية للتشكيك في هويتها وانتمائها الوطني الفلسطيني.

إن مهمة مكافحة خطاب الكراهية في كل الأوقات، وبخاصة خلال فترة الانتخابات تقع على عاتق المجتمع الفلسطيني كله، وفي مقدمه المواطن أو الناخب، الذي يتوجب عليه معاقبة كل من يبث خطاب الكراهية من خلال صناديق الاقتراع.

وتُعتبر منظمات المجتمع المدني، بخاصة منظمات حقوق الانسان، والمؤسسات الإعلامية، التي تُعنى بتدريب الصحفيين وتطوير قدراتهم ومهاراتهم، والدفاع عن حرية التعبير وحرية الاختلاف، العمل على التصدي لخطاب الكراهية والعنصرية.

كما يقع على كاهل نقابة الصحفيين التصدي لخطاب الكراهية واخضاع الصحفيين من مروجي هذا الخطاب للمساءلة والمحاسبة، وحتى شطب عضويتهم، والزامهم بمَدونات السلوك المهنية الخاصة بتغطية الانتخابات والتغطية اليومية العادية.



أما النيابة العامة، التي تُعتبر ممثلاً عن الشعب في إقامة الدعوى، وتمثل ضمير القانون، فيقع على عاتقها متابعة وملاحقة كل من يبث خطاب الكراهية ويتناقله ويروج له، وتقديمهم إلى العدالة.

وعلى مالكي وسائل الاعلام ورؤساء التحرير والمحريين نبذ خطاب الكراهية والعنف وازدراء الأديان والتتمر من قبل الصحافيين والعاملين لديهم في حال نشروا أو تداولوا أو روجوا لهذا الخطاب على حساباتهم على شبكات التواصل الاجتماعي.

تاسعاً/ الأخبار المضللة:

قبل عقود قليلة من الزمن، ربما، لم يسمع أحد بكلمات من قبيل التحقق، وخبر مضلل، وخبر زائف، وغيرها من المصطلحات، التي باتت منتشرة على نطاق واسع، وزاد انتشارها التطور التكنولوجي الهائل في وسائل الاتصال والتواصل، وظهور شبكات التواصل الاجتماعي، وتطورها، وتحولها الى مواقع اعلامية متعددة.

في العقود السابقة كانت وسائل الاعلام مصنفة بين صحف ومجلات، واذاعة وتلفزيون، ومع ظهور الانترنت طفت على السطح المدونات والمواقع الإخبارية (الصحف الالكترونية).

وبعد ظهور "فيسبوك" ومن بعده "تويتر"، وتوالي ظهور شبكات التواصل الاجتماعي، وما رافقها من تطور الهواتف النقالة، والحاسوب اللوحي، أصبح بإمكان كل مواطن من بلايين البشر في شتى أرجاء المعمورة امتلاك وسيلة الاعلام المتعددة الخاصة به، طالما امتلك هاتفاً أو حاسوباً، واستوعب تقنياتها وكيفية عملها بمهارة، وخط انترنت، والقدرة على الكتابة.

وأدى تطوير برامج وتطبيقات تعمل على الحاسوب والهاتف النقال، مثل "فوتو شوب"، وغيره من التطبيقات الحديثة، إلى ظهور وتطور القدرة على تزيف الصور والفيديوهات، وإعادة تركيبها بالطريقة، التي يرغب فيها المُرور، لأغراض دعائية وترويجية غير مؤذية، أو لأغراض مسيئة وتحريضية مؤذية.

وبات أي خبر أو صورة أو شريط مصور ناطق ينتشر على شبكات التواصل الاجتماعي كالنار في الهشيم، معتمداً على سرعة النشر، خصوصاً إذا علمنا أن عدد مستخدمي "فيسبوك" عبر العالم يزيد عن بليونين ونصف البليون مستخدم، ويصل عدد مستخدمي تطبيق "واتس آب" الى رقم مشابه.

وفي ظل تدفق بلايين الكلمات والصور والأشرطة المصورة كل ساعة، وربما كل دقيقة، زادت صعوبات التحقق من المعلومات، وكشف الأخبار الكاذبة والمضللة والزائفة، والتأكد من صدقها، وحسن نية ناشريها ومرسليها، ومُداوليها عبر الشبكات فائقة السرعة واسعة الانتشار.

وهنا يجب التمييز بين أشكال مختلفة من النشر، فهناك من ينشر تسريبات تتضمن معلومات حقيقية كاملة أو جزئية هدفها إيصال رسائل الى أطراف محددة، وهذه الأخبار يصعب التحقق من صدقيتها.

وهناك من ينشر أخباراً غير دقيقة أو غير حقيقية خطأً وبحسن نية، اعتقاداً منه أنها حقيقية وصادقة وموثوقة، وهناك من ينشر أخباراً بسوء نية، وهو يعلم مسبقاً أنها أخبار كاذبة أو مفبركة أو زائفة أو مضللة بهدف تضليل الرأي العام وبلبلته، وحرمانه من حقه في تلقي معلومات حقيقية تساعده في اتخاذ قراراته أو مواقفه من مختلف القضايا، وهو النوع الأخطر بين الأنواع كافة.

في المقابل أدى ذلك الى بروز حاجة ملحة لكشف مثل هذه الأخبار الكاذبة والمضللة والزائفة، وهو ما أسفر عن ظهور مواقع أخذت على عاتقها كشفها وإظهار الحقائق كما هي.



ومن بين هذه المواقع "مسبار"، و"كاشف"، و"فتبينوا"، و"تيقن"، وهيئة مكافحة الشائعات، وغيرها من المنصات، التي تعمل بمهنية ووفق معايير محددة لإظهار مدى صدقية أو زيف الأخبار والصور والفيديوهات، بعدما تبين أن المزورين والمضللين طوروا أدواتهم ووسائلهم وقدراتهم في استخدام التحايل والتضليل والكذب والخداع.

ونشر "المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي - حملة" في أيلول (سبتمبر) 2020 بحثاً جديداً بعنوان "الأخبار المضللة في فلسطين - بحث استكشافي في المضامين والقنوات وطرق المكافحة"، أعده استاذ الإعلام في جامعة بيرزيت صالح مشاركة. ويظهر البحث وهو الأول من نوعه، وجاء استجابة لارتفاع وتيرة ظاهرة الأخبار المضللة والكاذبة على الصعيد المحلي والدولي، أن 72 في المئة من الفلسطينيين تعرضوا لأخبار مضللة.

ويقدم البحث تأطيراً لغوياً وعملياً لمفهوم الأخبار المضللة مفصلاً أنواع هذه الأخبار، وموضحاً خارطة عمل لمكافحتها، واعتمد لاستقصاء وجمع المعلومات على ثلاث أدوات بحثية، إضافة الى مراجعة أدبيات عالمية ومحلية حول الأخبار المضللة؛ الأولى، تنظيم ثلاث مجموعات تركيز حول مفهوم الأخبار المضللة مع فلسطينيين في الضفة الغربية، وقطاع غزة، والداخل الفلسطيني 48، والثانية، استطلاع شمل 515 شخصاً، والثالثة، مقابلة مع خمسة خبراء في الإعلام ومراسد كشف الأخبار المضللة. (16).

وقاس الاستطلاع نسبة وجود الأخبار المضللة في شكل عام في فلسطين وفي أي نوع من الأخبار تنتشر هذه الأخبار بشكل أكبر (محلية، عربية، عالمية، إسرائيلية)، وكذلك نسبة وجودها في الإعلام التقليدي من صحف وإذاعات وغيرها، ووجودها في الإعلام الاجتماعي ومواقع التواصل الاجتماعي. (17).

كما قاس البحث أكثر الأوقات انتعاشاً لانتشار هذه الأخبار، كالحرب، الانقسام السياسي، الكوارث، والانتعاش الاقتصادي، وغيرها من الفترات، التي تشكل مناخاً خصباً لانتشارها.

وحسب الموقع الرسمي لـ"حملة" على الشبكة العنكبوتية، رصد الاستطلاع تعرض 72 في المئة من الفلسطينيين لأخبار مضللة. (18).

أما عن مصدر هذه الأخبار، فأشار مشاركون في الاستطلاع إلى مسؤولية الجهات الاسرائيلية عنها بنسبة 54 في المئة، تليها وسائل الإعلام بنسبة 39 في المئة، والنشطاء الاجتماعيين 32 في المئة، والجهات الفلسطينية 29 في المئة. (19).

وأشار الموقع إلى أن البحث أظهر زيادة وتيرة هذه الأخبار خلال فترات الأزمات، فقد شهدت أزمة فيروس كورونا المستجد انتشاراً لهذه الأخبار، وفقاً لحوالي 70 في المئة من المشاركين، فيما يليها أوقات الحرب بين إسرائيل والفلسطينيين بنسبة 58 في المئة، ثم أوقات ارتفاع وتيرة الانقسام الفلسطيني بنسبة 50 في المئة، وأثناء الدعايات السياسية للأحزاب بنسبة 41 في المئة (قد تتضاعف هذه النسبة خلال فترة الدعايات لانتخابات فلسطين 2021)، وفي فترة الهبوط الاقتصادي بنسبة 38 في

(16) موقع المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي. رابط: <https://7amleh.org/2020/09/08/fy-bhth-astkshafy-lmrkz-hmlh-72-mn>

alfstynyyn-tardhwa-lakhbar-mdhll-h

(17) المصدر السابق.

(18) المصدر السابق.

(19) المصدر السابق.



المئة، وأثناء حملات الترويج والتسويق بما نسبته 34 في المئة، و22 في المئة أشاروا إلى أنها تزدهر في فترة الانتعاش الاقتصادي.⁽²⁰⁾

ووفقا للموقع، فإن البحث قدم توصيات حول سبل مكافحة الأخبار المضللة في فلسطين، وهذا يتضمن العمل على بناء مرادد تحقق مهنية تقودها مجالس إدارة مهنية غير مسببة، لمكافحة الأخبار المضللة من وجهة نظر أهلية، وبناء شراكات بين المرادد محلياً وإقليمياً، والانتقال من إدارة التقارير في المرادد إلى تدريب الجمهور على المكافحة والتحقق من صحة الأخبار، كما أوصى البحث بإدخال التربية الإعلامية في التعليم الفلسطيني في الكتل الجغرافية الفلسطينية الثلاث.⁽²¹⁾ ونحن نعتقد أن التصدي لظاهرة التضليل وتزييف الأخبار والصور والفيديوهات يتطلب وضع قواعد سلوك وأدوات خاصة بالمواطنين والناشطين من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، تمكنهم من كشف الأخبار المضللة والزائفة والخادعة والكاذبة.

ويجب العمل اصدار وتعميم مّدونات السلوك الخاصة بالنشر على شبكات التواصل الاجتماعي، ومن بينها مّدونة سلوك خاصة بالانتخابات، تتعلق بكيفية التحقق من المعلومات، خصوصاً الزائفة والمضللة، وسبل مكافحتها. كما يجب العمل على رفع مستوى وعي المواطنين والناشطين والصحافيين بأهمية توشي المسؤولية الوطنية والاجتماعية والاخلاقية والقانونية في النشر على الشبكات، وأهمية التقدم بشكاوى إلى الجهات المسؤولة، بخاصة النيابة العامة من قبل جهات ترى في نشر الأخبار المضللة ضرراً على المجتمع ككل، وليس على فرد بعينه. ونرى أن انتقال منصات ومرادد التحقق من الاكتفاء بكشف الأخبار المضللة والزائفة والكاذبة إلى مرحلة نشر أسماء المواقع أو الأفراد، الذين ينشرونها ويروجونها.

عاشراً/ وثائق:

- 1- ميثاق الشرف لنقابة الصحافيين الفلسطينيين.
- 2- مّدونة السلوك الصادرة عن مركز تطوير الاعلام بيرزيت الخاصة بالنشر على شبكات التواصل الاجتماعي حول الانتخابات.
- 3- وثائق مختارة من مواثيق شرف ومّدونات سلوك، على سبيل المثال بيان رؤساء تحرير الصحف الأميركية، وهو واحد من أهم المواثيق العالمية، أو ميثاق شرف الإعلام العربي، أو ميثاق شرف الإعلام الصادر عن الاتحاد الدولي للصحافيين.

(20) المصدر السابق.

(21) المصدر السابق.



المكتب الرئيسي
فلسطين - قطاع غزة، مدينة غزة، حي الرمال الغربي، الميناء، (مقر السفارة الروسية سابقاً).
ت: -8 2820447 - 8 972-2820442 - 972
مكتب جباليا
فلسطين، قطاع غزة، محافظة شمال غزة، مخيم جباليا، شرق مفترق الترانس،
ص.ب : 2714
ت: -8 2484555 - 972 - فاكس 2484554 - 8 - 972
مكتب رفح
فلسطين - قطاع غزة - رفح، شارع عثمان بن عفان، بناية قشطة، الدور الثاني.
ت:-8 2137120 - 972
البريد الإلكتروني Mezan@palnet.com - info@mezan.org
www.mezan.org